



لائحة حوكمة شركة الأندلس العقارية

اعتماد: مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه النسخة المعدلة من اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ 2019/8/28 م.

بناء على توصية لجنة المراجعة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2019/8/05 م .



الأندلس العقارية
Alandalus Property



محتويات اللائحة

3.....	محتويات اللائحة
7.....	الباب الأول: أحكام تمهيدية
8.....	عن شركة الأندلس العقارية
8.....	رسالة شركة الأندلس العقارية في مجال الحوكمة
8.....	المادة الأولى: تمهيد
9.....	المادة الثانية: الهدف من لائحة الحوكمة لشركة الأندلس العقارية
9.....	المادة الثالثة: التعريفات
12.....	الباب الثاني: حقوق المساهمين
13.....	المادة الرابعة: المعاملة العادلة للمساهمين
13.....	المادة الخامسة: الحقوق المرتبطة بالأسهم
13.....	المادة السادسة: حصول المساهم على المعلومات
13.....	المادة السابعة: التواصل مع المساهمين
14.....	المادة الثامنة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
14.....	المادة التاسعة: الحصول على الأرباح
15.....	الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة بإجتماع الجمعية العامة
15.....	المادة العاشرة: تمهيد
15.....	المادة الحادية عشرة: إختصاصات الجمعية العامة غير العادية
15.....	المادة الثانية عشرة: نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية
16.....	المادة الثالثة عشرة: إختصاصات الجمعية العامة العادية
16.....	المادة الرابعة عشرة: نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية
17.....	المادة الخامسة عشرة: جمعية المساهمين
17.....	المادة السادسة عشرة: جدول أعمال الجمعية العامة
18.....	المادة السابعة عشرة: إدارة جمعية المساهمين
19.....	الباب الثالث: مجلس الإدارة
20.....	الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة
20.....	المادة الثامنة عشرة: تكوين مجلس الإدارة
20.....	المادة التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة
20.....	المادة العشرون: شروط عضوية مجلس الإدارة

20	المادة الحادية والعشرون: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة
21	المادة الثانية والعشرون: عوارض الإستقلال
22	الفصل الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته
22	المادة الثالثة والعشرون: مسؤولية مجلس الإدارة
22	المادة الرابعة والعشرون: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة
23	المادة الخامسة والعشرون: توزيع الإختصاصات والمهام
23	المادة السادسة والعشرون: الفصل بين المناصب
23	المادة السابعة والعشرون: الإشراف على الإدارة التنفيذية
24	المادة الثامنة والعشرون: إختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها
26	الفصل الثالث: إختصاصات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
26	المادة التاسعة والعشرون: إختصاصات رئيس مجلس الإدارة ومهامه
26	المادة الثلاثون: تعيين الرئيس التنفيذي بعد إنتهاء خدماته رئيساً لمجلس الإدارة
26	المادة الحادية والثلاثون: مبادئ الصدق والأمانة والولاء
26	المادة الثانية والثلاثون: مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم
27	المادة الثالثة والثلاثون: مهام العضو المستقل
28	الفصل الرابع: إجراءات عمل مجلس الإدارة
28	المادة الرابعة والثلاثون: إجتماعات مجلس الإدارة
28	المادة الخامسة والثلاثون: ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة
28	المادة السادسة والثلاثون: تنظيم حضور إجتماعات مجلس الإدارة
28	المادة السابعة والثلاثون: جدول أعمال مجلس الإدارة
29	المادة الثامنة والثلاثون: ممارسة إختصاصات مجلس الإدارة
29	المادة التاسعة والثلاثون: أمين سر مجلس الإدارة
29	المادة الأربعون: تزويد الأعضاء بالمعلومات
30	الفصل الخامس: تعارض المصالح
30	المادة الحادية والأربعون: التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة
30	المادة الثانية والأربعون: سياسة تعارض المصالح
30	المادة الثالثة والأربعون: تجنب تعارض المصالح
31	المادة الرابعة والأربعون: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح
31	المادة الخامسة والأربعون: ضوابط منافسة الشركة

31	المادة السادسة والأربعون: مفهوم أعمال المنافسة
31	المادة السابعة والأربعون: رفض تجديد الترخيص
32	المادة الثامنة والأربعون: قبول الهدايا
33	الباب الرابع: لجان الشركة
34	الفصل الأول: أحكام عامة
34	المادة التاسعة والأربعون: تشكيل اللجان
34	المادة الخمسون: عضوية اللجان
34	المادة الحادية والخمسون: دراسة الموضوعات
35	المادة الثانية والخمسون: إجتماعات اللجان
36	الفصل الثاني: لجنة المراجعة
36	المادة الثالثة والخمسون: تكوين لجنة المراجعة
36	المادة الرابعة والخمسون: إختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها
37	المادة الخامسة والخمسون: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
37	المادة السادسة والخمسون: إجتماعات لجنة المراجعة
37	المادة السابعة والخمسون: ترتيبات تقديم الملاحظات
37	المادة الثامنة والخمسون: صلاحيات لجنة المراجعة
38	الفصل الثالث: لجنة الترشيحات والمكافآت
38	المادة التاسعة والخمسون: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت
38	المادة الستون: إختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت
39	المادة الحادية والستون: إجراءات الترشيح
39	المادة الثانية والستون: نشر إعلان الترشح
39	المادة الثالثة والستون: حق المساهم في الترشح
39	المادة الرابعة والستون: إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت
40	
40	الباب الخامس: الرقابة الداخلية
41	المادة الخامسة والستون: نظام الرقابة الداخلية
41	المادة السادسة والستون: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالشركة
41	المادة السابعة والستون: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية
41	المادة الثامنة والستون: تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

41	المادة التاسعة والستون: خطة المراجعة الداخلية
41	المادة السبعون: تقرير المراجعة الداخلية
42	المادة الحادية والسبعون: حفظ تقارير المراجعة الداخلية
43	الباب السادس: مراجع حسابات الشركة
44	المادة الثانية والسبعون: إسناد مهمة مراجعة الحسابات
44	المادة الثالثة والسبعون: تعيين مراجع الحسابات
44	المادة الرابعة والسبعون: واجبات مراجع الحسابات
45	الباب السابع: أصحاب المصالح
46	المادة الخامسة والسبعون: تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح
46	المادة السادسة والسبعون: الإبلاغ عن الممارسات المخالفة
47	الباب الثامن: المعايير المهنية والأخلاقية
48	المادة السابعة والسبعون: سياسة السلوك المهني
49	
49	الباب التاسع: الإفصاح والشفافية
50	المادة الثامنة والسبعون: سياسات الإفصاح وإجراءاته
50	المادة التاسعة والسبعون: تقرير مجلس الإدارة
52	المادة الثمانون: تقرير لجنة المراجعة
53	المادة الحادية والثمانون: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة
53	المادة الثانية والثمانون: الإفصاح عن المكافآت
54	الباب العاشر: تطبيق حوكمة الشركات
55	المادة الثالثة والثمانون: تطبيق الحوكمة الفعالة
56	الباب الحادي عشر: الإحتفاظ بالوثائق
57	المادة الرابعة والثمانون: الإحتفاظ بالوثائق
58	الباب الثاني عشر: أحكام ختامية
59	المادة الخامسة والثمانون: تقديم المعلومات والبيانات الإضافية
60	ملحق (1): جدول المكافآت



الباب الأول: أحكام تمهيدية

عن شركة الأندلس العقارية

شركة مساهمة سعودية رائدة في مجال الإستثمار والتطوير العقاري، تأسست شركة الأندلس العقارية عام 2006م من قبل نخبة من رجال الأعمال وبيوت الإستثمار المرموقة في المملكة، عرفت بأدائها المتميز وقوة مشاريعها. وقد كان لها السبق في تقديم العديد من المشاريع التي تخدم غالبية الشرائح من الناس وتلبي الإحتياجات الفعلية لهم في مختلف مناطق المملكة مما أكسبها موقعها الريادي في حفل صناعة التطوير العقاري وخاصة التجاري.

الرؤية

أن نكون المستثمر والمطور المفضل والأكثر تأثيراً في قطاع العقارات المدرة للدخل المرتبطة بقطاع التجزئة، ومكملاتها من مشاريع الضيافة، والمشاريع متعددة الإستخدامات في المملكة العربية السعودية.

الرسالة

تنمية مكانة الشركة في المملكة العربية السعودية والمحافظة عليها من خلال التركيز على تطوير مشاريع التجزئة التجارية المدرة للدخل ومكملاتها من مشاريع الضيافة والمشاريع متعددة الإستخدامات ذات الجوده العاليه، والإستثمار في الفرص الواعدة وذلك بالعمل مع شركائنا الإستراتيجيين الذين يشاطروننا ذات الأهداف.

القيم

تميز الشركة بقيم مؤسسية تسعى من خلالها لتحقيق أهدافها وهي كالتالي:

الطموح، الشغف، الإصرار، الثقة والمشاركة.

رسالة شركة الأندلس العقارية في مجال الحوكمة

تهدف شركة الأندلس العقارية إلى تطبيق أفضل ممارسات الحوكمة الإدارية، وتطبيق أعلى مستويات السلوك الأخلاقي والمهني، والإفصاح عن نتائج أعمال الشركة بدقة وشفافية بما يضمن الإلتزام بمبادئ الحوكمة، وذلك في ظل التطبيق الكامل للأنظمة واللوائح التي تنظم أعمال الشركة، وتعزز من دور أدواتها الرقابية الداخلية، وتضمن حماية حقوق المساهمين، وتحدد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة وتراعي الإجراءات النظامية التي تعالج حالات تعارض المصالح المحتملة، ويتمشى هذا النظام مع إلتزام الشركة بالجودة في كافة عملياتها وأنشطتها ومنتجاتها.

المادة الأولى: تمهيد

- (1) تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركة لضمان الإلتزام بأفضل ممارسات حوكمة الشركات التي تكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- (2) تُعد هذه اللائحة إلزامية لشركة الأندلس العقارية من تاريخ إعتمادها من مجلس الإدارة.
- (3) مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة، تسري على الشركة لوائح وتعليمات الجهات الرقابية الأخرى ذات الصلة.
- (4) تقدم هذه اللائحة مبادئ توجيهية لإدارة فعالة للشركة في محاولة لتعزيز قيمة طويلة الأجل للمساهمين.

تم وضع وإعداد لائحة حوكمة شركة الأندلس العقارية على أساس الأنظمة التالية :

- (1) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28-01-1437هـ والتعديلات التي طرأت عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 79) تاريخ 25/7/1439 هـ الموافق 11/04/2018 ملانحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16-05-1438هـ الموافق 13-02-2017م والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3-57-2019) وتاريخ 15/09/1440 هـ الموافق 20/05/2019 م .
- (2) الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 17/10/2016 م ، والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2019-57-3) وتاريخ 15/09/1440 هـ الموافق 20/05/2019 م .
- (3) النظام الأساس لشركة الأندلس العقارية المعتمد بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 23/08/1440 م ، الموافق 28/04/2019 م .

المادة الثانية: الهدف من لائحة الحوكمة لشركة الأندلس العقارية

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار نظامي فعال لحوكمة شركة الأندلس العقارية، وتهدف بصفة خاصة إلى مايلي:

- (1) وضع الضوابط التي تكفل حُسن إدارة الشركة وتعزيز أداءها وتعظيم قيمتها السوقية.
- (2) حماية حقوق المساهمين وتيسير ممارستهم لحقوقهم وتأكيد ضمان المعاملة العادلة للجميع وتفعيل دورهم في الشركة.
- (3) تعزيز الترابط والتكامل والتوازن في العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح لما يحقق مصالحهم، بطريقة وأسلوب وممارسة مهنية وشفافة.
- (4) التأكد الدائم من أن المهام والواجبات والسلطات والصلاحيات يتم ممارستها في الشركة دون أي تأثيرات من أي أطراف سواء كانت داخلية أو خارجية.
- (5) تحديد إختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما.
- (6) توضيح و تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات إتخاذ القرار في الشركة.
- (7) تحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فيها.
- (8) توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
- (9) تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة.
- (10) وضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.
- (11) تحقيق أعلى معايير السلوك الأخلاقي والمهني.
- (12) الحفاظ على الإلتزام الكامل بالقواعد والقوانين واللوائح التي تحكم أعمال الشركة.
- (13) رفع كفاءة الإشراف على الشركة وتوفير الأدوات اللازمة لذلك.

المادة الثالثة: التعريفات

- الشركة: يقصد بها شركة الأندلس العقارية.
- اللائحة: لائحة حوكمة شركة الأندلس العقارية.
- النظام الأساس: النظام الأساس لشركة الأندلس العقارية.
- الهيئة: هيئة السوق المالية.
- (4) نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28-01-1437هـ والتعديلات التي طرأت عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 79) تاريخ 25/7/1439 هـ الموافق 11/04/2018 م
- نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 02-06-1424هـ.
- قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة : قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

- السوق: السوق المالية السعودية.
- المساهمين: هم المالك الذين يملكون حصصاً نظامية متفاوتة في شركة الأندلس العقارية.
- حوكمة الشركة: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.
- جمعية المساهمين: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.
- أعضاء مجلس الإدارة: هم أعضاء مجلس إدارة الشركة المنتخبون من الجمعية العامة.
- لجان مجلس الإدارة: هي اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعيينها من قبل المجلس مع مراعاة اعتماد الجمعية العامة لقواعد تشكيل لجنة المراجعة.
- الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية وإقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالإستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات .
- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المنتدب: عضو مجلس الإدارة الذي يختاره مجلس الإدارة للمتابعة والإشراف على الإدارة التنفيذية للشركة.
- أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.
- الأطراف ذوو العلاقة:
 - (أ) كبار المساهمين في الشركة.
 - (ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
 - (ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
 - (د) أعضاء مجلس الإدارة و كبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
 - (هـ) المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
 - (و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.
 - (ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
 - (ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.
 - (ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصيح أو التوجيه.
 - (ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيينها.
 - (ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة، ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات

- التي تقدّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.
- التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، ويزيد هذا الإسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد.
- حصّة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر ، منفرداً أو مجتمعاً، مع قريب أو تابع من خلال:
 - (أ) إمتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة.
 - (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.
- الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الإستراتيجية للشخص. ويُعدّ مجلس إدارة الشركة الجهاز الإداري لها.
- المجموعة : فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
- تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر ، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر ، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث، وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
- كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة او حقوق التصويت فيها.
- المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، بإستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله .
- الأقرباء أو صلة القرابة:
 - الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علوا.
 - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
 - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.
 - الأزواج والزوجات.
- مراجع الحسابات الخارجي: هو المحاسب القانوني المعين من الجمعية العمومية.
- يوم: يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا .



الباب الثاني: حقوق المساهمين

الفصل الأول: الحقوق العامة

المادة الرابعة: المعاملة العادلة للمساهمين

- (أ) يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
(ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم.
(ج) تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.

المادة الخامسة: الحقوق المرتبطة بالأسهم

تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي:

- 1) الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
- 2) الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.
- 3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والإشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
- 4) التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية
- 5) الاستفسار وطلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 6) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
- 7) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- 8) أولوية الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية غير العادية العمل بحق الأولوية (إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس).
- 9) تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
- 10) طلب الإطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.
- 11) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

المادة السادسة: حصول المساهم على المعلومات

- (أ) يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدّم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.
(ب) يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة.
(ج) يجب إتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

المادة السابعة: التواصل مع المساهمين

- (أ) يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الإستراتيجية للشركة ومصالحها.
(ب) يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.

ج) لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

المادة الثامنة: إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة

أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً، لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني.

ب) يجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة التاسعة: الحصول على الأرباح

أ) وفقاً لنظام الشركة الأساس، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- 1) يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2) للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إتفاقي عام.
- 3) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 4) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأس المال المدفوع.
- 5) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من نظام الشركة الأساس، والمادة (76) من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا يتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها في نظام الشركات ولوائحها، ويكون ذلك وفقاً للضوابط والقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن، وعلى أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- 6) يجوز لمجلس الإدارة، بعد إستيفاء الضوابط المنصوص عليها من الجهات المختصة، توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية بحسب ما يراه مناسباً.

ب) يقوم مجلس الإدارة بوضع وإعداد سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.

ج) يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة بإجتماع الجمعية العامة

المادة العاشرة: تمهيد

تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة إختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

المادة الحادية عشرة: إختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

- (1) تعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء التعديلات التي تُعدّ بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.
 - (2) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
 - (3) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - (4) تقرير تكوين احتياطي إتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساس ويخصّص لغرض معين، والتصرف فيه.
 - (5) تقرير إستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس
 - (6) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
 - (7) إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
 - (8) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
 - (9) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
 - (10) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نُص على ذلك في نظام الشركة الأساس.
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.
- ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في إختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة الثانية عشرة: نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع، في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الإجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون من نظام الشركة الأساس.

وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من نظام الشركة الأساس، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة: اختصاصات الجمعية العامة العادية

عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي:

- (1) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- (2) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (3) الترخيص بإشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (4) مراقبة إلزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، وإتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (5) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (6) الموافقة على القوائم المالية للشركة.
- (7) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
- (8) البت في إقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
- (9) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافأته، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.
- (10) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أداءهم لمهامهم، وفي أي صعوبات - يُخطئها بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الإطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، وإتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
- (11) وقف تجنيب إحتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
- (12) استخدام الإحتياطي الإتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الإحتياطي بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- (13) تكوين إحتياطيات أخرى للشركة، بخلاف الإحتياطي النظامي والإحتياطي الإتفاقي، والتصرف فيها.
- (14) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملية الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- (15) الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال إثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن إختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

المادة الرابعة عشرة: نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع ينعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الإجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان ينعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون من نظام الشركة الأساس، وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة عشرة: جمعية المساهمين

أ) تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

ب) تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة.

ج) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس مال الشركة، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الإنعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

د) يجب الإعلان عن موعد إنعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيسي، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. هـ) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة وموعد إنعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (د) من هذه المادة.

و) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وإشراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

ز) يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك إختيار المكان والوقت الملائمين.

ح) على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية.

المادة السادسة عشرة: جدول أعمال الجمعية العامة

أ) على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

ب) على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.

ج) يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (عند نشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة) الحصول على المعلومات المتعلقة بنود جدول أعمال وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من إتخاذ قرار مدروس بشأنها، وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.

د) للهيئة إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.



المادة السابعة عشرة: إدارة جمعية المساهمين

- (أ) يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- (ب) يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت، ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.
- (ج) للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
- (د) يجب تمكين المساهمين من الإطلاع على محضر إجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الإجتماع.
- (هـ) على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة بنتائج الجمعية العامة فور إنتهاؤها.



الباب الثالث: مجلس الإدارة

الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: تكوين مجلس الإدارة

يتكون المجلس من تسعة (9) أعضاء وينتق عن المجلس اللجان التالية:

- (1) لجنة المراجعة.
 - (2) لجنة الترشيحات والمكافآت.
- كما يحق للمجلس تشكيل أية لجان متخصصة أخرى وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية.
- يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:**

(أ) يتناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات .

(ب) أن تكون أغليته من الأعضاء غير التنفيذيين.

(ج) أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أمهما أكثر.

المادة التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

(أ) يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، والبالغ تسعة (9) أعضاء.

(ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وهي ثلاث (3) سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة أخرى.

(ج) يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

(د) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أمهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة العشرون: شروط عضوية مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والإستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وإقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

(1) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

(2) الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

(3) القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في إتخاذ القرار، وإستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

(4) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

(5) اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه وإختصاصاته.

وعلى الجمعية العامة أن تراعى عند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة

(أ) تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق

من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك مناسباً وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب عليه الإعتزال من أضرار.

كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

ب) عند إنهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك، وفي حال ما إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال الستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

ج) إذا إستقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون: عوارض الإستقلال

أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على إتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً ومدى تحقق إستقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.

ج) يتنافى مع الإستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- 1) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- 2) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة إعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
- 3) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- 4) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- 5) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- 6) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لخصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- 7) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 8) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
- 9) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- 10) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

د. لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، مالم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

المادة الثالثة والعشرون: مسؤولية مجلس الإدارة

(أ) يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.

(ب) تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجائاً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض إختصاصاته وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام، أو غير محدد المدة.

المادة الرابعة والعشرون: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة وإختصاصاته ما يلي:

(1) وضع الخطط والسياسات والإستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:

(أ) وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

(ب) تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.

(ج) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.

(د) وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.

(هـ) المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

(و) التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسية.

(2) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

(أ) وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة إستخدام أصول الشركة، ومرافقتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

(ب) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

(ج) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملىمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفاافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.

(د) المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

(3) إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

(4) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة.

(5) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.

(6) الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدقيقها النقدية، وعلاقتها المالية والإئتمانية مع الغير.

(7) الإقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:

(أ) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

(ب) حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير إستمرارها.

(8) الإقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:

- أ) استخدام الإحتياطي الإتفاقي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين.
- ب) تكوين احتياطات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.
- ج) طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- 9) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإعتمادها قبل نشرها.
- 10) إعداد تقرير مجلس الإدارة وإعتماده قبل نشره.
- 11) ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.
- 12) إرساء قنوات إتصال فعالة تتيح للمساهمين الإطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
- 13) تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
- 14) تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- 15) وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.

المادة الخامسة والعشرون: توزيع الاختصاصات والمهام

يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات ويحسن كفاءة إتخاذ قرارات الشركة ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما.

ويتعين على مجلس الإدارة في سبيل تحقيق ذلك:

- 1) إعتتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
- 2) إعتتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية وجدول يوضح تلك الصلاحيات وطريقة التنفيذ ومدّة التفويض، وللمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة، التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- 3) تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحيته البت فيها.

المادة السادسة والعشرون: الفصل بين المناصب

- أ) مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يُعيّن عضواً منتدباً.
- ب) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.
- ج) في جميع الأحوال لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لإتخاذ القرارات في الشركة.

المادة السابعة والعشرون: الإشراف على الإدارة التنفيذية

يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة لها، وعليه في سبيل تحقيق ذلك:

- 1) وضع السياسات الإدارية والمالية اللازمة
- 2) التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه.

- (3) إختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه، والإشراف على أعماله.
- (4) تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافأته، إن وجد.
- (5) عقد إجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتريه من معوقات، وإستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة ومشاكله.
- (6) وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف الشركة وإستراتيجيتها.
- (7) مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.
- (8) وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها

مع مراعاة الإختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات و لوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والإستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن إختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:

- (1) تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقررة من مجلس الإدارة.
- (2) إقتراح إستراتيجية شاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة والمرحلية وسياسات وآليات الإستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.
- (3) إقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجياتها وأهدافها المالية.
- (4) إقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها.
- (5) إقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في إعتمادها.
- (6) تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل:
 - أ. تنفيذ سياسة تعارض المصالح.
 - ب. تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
 - ج. تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح.
- (7) تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية بما لا يتعارض مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية وما يطرأ عليها من تعديلات ، وإقتراح تعديليها عند الحاجة.
- (8) وإقتراح تعديليها عند الحاجة.
- (9) تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.
- (10) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة إختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي:
 - أ. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 - ب. حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس أو تقرير إستمرارها.
 - ج. إستخدام الإحتياطي الإتفاقي للشركة.
 - د. تكوين إحتياطيات إضافية للشركة.
 - هـ. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- (11) إقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم.



- (12) إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الإستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة.
- (13) إدارة العمل اليومي للشركة وتسيير أنشطتها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة وإستراتيجيتها.
- (14) المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتنميتها داخل الشركة.
- (15) تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفائتها والحرص على الإلتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة.
- (16) إقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والإختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
- (17) إقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تنفيذها.
- (18) إقتراح الصلاحيات التي تفوض إليها، وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن ممارستها لتلك الصلاحيات.

المادة التاسعة والعشرون: إختصاصات رئيس مجلس الإدارة ومهامه

دون إخلال بإختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء إختصاصاته

بفعالية، ويدخل في مهام وإختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي:

- (1) ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
- (2) التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- (3) تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
- (4) تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
- (5) ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- (6) تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
- (7) إعداد جدول أعمال إجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الإعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
- (8) عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.
- (9) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند إنعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة 14 من المادة الثلاثون من لائحة حوكمة الشركات ، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

المادة الثلاثون: تعيين الرئيس التنفيذي بعد انتهاء خدماته رئيساً لمجلس الإدارة

لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من إنتهاء خدماته.

المادة الحادية والثلاثون: مبادئ الصدق والأمانة والولاء

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها

على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- (1) الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
- (2) الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنتطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الوارد في لائحة حوكمة الشركات .
- (3) العناية والإهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثانية والثلاثون: مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (من خلال عضويته في مجلس الإدارة) المهام و الواجبات الآتية:

- (1) تقديم المقترحات لتطوير إستراتيجية الشركة.
- (2) مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.

- (3) مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
- (4) التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
- (5) التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
- (6) تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
- (7) إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
- (8) المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
- (9) الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
- (10) حضور إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
- (11) تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته والتحضير لإجتماعات مجلس الإدارة ولجانته والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
- (12) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- (13) تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات وإستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- (14) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له (مباشرة كانت أم غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معينين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- (15) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته (بشكل مباشر أو غير مباشر) في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة (بشكل مباشر أو غير مباشر) في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- (16) عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة (ما لم يكن ذلك في أثناء إنعقاد إجتماعات الجمعية العامة) أو إلى الغير، وذلك حسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- (17) العمل بناءً على معلومات كاملة وبحسن نية، مع بذل العناية والإهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
- (18) إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
- (19) تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.
- (20) الإستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.

المادة الثالثة والثلاثون: مهام العضو المستقل

على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية:

- (1) إبداء الرأي المستقل في المسائل الإستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
- (2) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
- (3) الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.

المادة الرابعة والثلاثون: إجتماعات مجلس الإدارة

أ) مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية يعقد مجلس الإدارة إجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد إجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب) يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة على الأقل، بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للإجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الإجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة ما لم تستدع الأوضاع عقد الإجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الإجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الإجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

ج) لا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور خمسة (5) أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة (5) أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الإجتماع.

2) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.

3) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.

المادة الخامسة والثلاثون: ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة

أ) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبَيّن فيها في إجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى إتخاذها من إجراءات حيالها في محضر إجتماع مجلس الإدارة.

ب) إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر إجتماع المجلس.

المادة السادسة والثلاثون: تنظيم حضور إجتماعات مجلس الإدارة

أ) يجب تنظيم عملية حضور إجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم إنتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات.

ب) على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الإجتماعات التي تُتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.

المادة السابعة والثلاثون: جدول أعمال مجلس الإدارة

أ) يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال إنعقاده، وفي حال إعتراض أي عضو على هذا الجدول يجب إثبات ذلك في محضر إجتماع المجلس.

ب) لكل عضو في مجلس الإدارة حق إقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

المادة الثامنة والثلاثون: ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة

- (أ) على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من أثارها.
- (ب) مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات ، يجوز لمجلس الإدارة (في حدود اختصاصاته) أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانته أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- (ج) يضع مجلس الإدارة سياسة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للإلتزام بواجباتهم تجاه الشركة.
- (د) يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للإضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لإجتماعات المجلس واللجان، والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر إجتماعاته.

المادة التاسعة والثلاثون: أمين سر مجلس الإدارة

(أ) يُعيّن مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدّد اختصاصات ومكافآت أمين السر بقرار من مجلس الإدارة ، على أن تتضمن هذه الإختصاصات ما يلي :

- 1) توثيق إجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وإنتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها (إن وجدت)، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- 2) حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- 3) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس و أوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- 4) التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- 5) تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد إجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- 6) عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مآرائهم حيالها قبل توقيعها.
- 7) التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
- 8) التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
- 9) تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 10) تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.

(ب) لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الأربعون: تزويد الأعضاء بالمعلومات

يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

المادة الحادية والأربعون: التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، وضوابط الترخيص بالأعمال و العقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، الصادر من هيئة السوق المالية ، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة الثانية والأربعون: سياسة تعارض المصالح

يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي:

- (1) التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، والأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية
- (2) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.
- (3) إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح في الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة .
- (4) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- (5) الإلزام بالإمتناع عن التصويت أو المشاركة في إتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- (6) إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، وفقاً للآلية المنصوص عليها في ضوابط الترخيص بالأعمال و العقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، الصادر من هيئة السوق المالية .
- (7) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة.

المادة الثالثة والأربعون: تجنب تعارض المصالح

أ) يجب على عضو مجلس الإدارة:

- (1) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- (2) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم إحتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في إجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- (3) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب) يُحظر على عضو مجلس الإدارة:

- (1) التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

(2) الإستغلال أو الإستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الإستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة ويشمل ذلك الفرص الإستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الإستفادة منها ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل إستغلال الفرص الإستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر، التي ترغب الشركة في الإستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة الرابعة والأربعون: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة وتشمل:

- (1) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- (2) إشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الخامسة والأربعون: ضوابط منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات وما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية من أحكام بهذا الخصوص، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الإشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فيجب مراعاة ما يلي:

- (1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر إجتماع مجلس الإدارة.
- (2) عدم إشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- (3) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند إنعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- (4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة السادسة والأربعون: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الإشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- (1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- (2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
- (3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة السابعة والأربعون: رفض تجديد الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص الممنوح بموجب المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم إستقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة



والأعدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل إنقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة الثامنة والأربعون: قبول الهدايا

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.



الباب الرابع: لجان الشركة

المادة التاسعة والأربعون: تشكيل اللجان

مع مراعاة المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات والمادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات ، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي:

- (1) حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكّنها من تأدية مهامها بفعالية.
- (2) يكون تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما توصل إليه من نتائج أو تتخذ من قرارات بشفافية، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
- (3) تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة. ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
- (4) لا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
- (5) يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهن من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- (6) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- (7) قامت الشركة بدمج كلاً من لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت ، مع مراعاة إستيفاء لجنة الترشيحات والمكافآت للمتطلبات الخاصة بأي منهما وأن تمارس جميع الإختصاصات المتعلقة بها، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية مرتين سنوياً على الأقل.

المادة الخمسون: عضوية اللجان

- (أ) يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت، ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحهم الشخصية.
- (ب) تراعي الشركة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الإستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة المشار إليه في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين.
- (ج) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية .

المادة الحادية والخمسون: دراسة الموضوعات

- (أ) تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على أن تراعي الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات
- (ب) للجان الإستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها على أن يضمن ذلك في محضر إجتماع اللجنة، مع ذكر إسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

المادة الثانية والخمسون: إجتماعات اللجان

- أ) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور إجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- ب) يُشترط لصحة إجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.
- ج) يجب توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها، إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة الثالثة والخمسون: تكوين لجنة المراجعة

- (أ) تشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة تسمى (لجنة المراجعة) من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
- (ب) يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- (ج) تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، مهامها، قواعد إختيار أعضائها، كيفية ترشيحهم، مدة عضويتهم، مكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
- (د) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

المادة الرابعة والخمسون: إختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(أ) التقارير المالية:

- 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2) إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.
- 3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(ب) المراجعة الداخلية:

- 1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة.
- 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- 4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته.

ج) مراجع الحسابات:

- 1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2) التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- 4) الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.

د) ضمان الإلتزام:

- 1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 2) التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

المادة الخامسة والخمسون: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة السادسة والخمسون: إجتماعات لجنة المراجعة

- 1) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل إجتماعاتها عن أربع إجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- 2) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- 3) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السابعة والخمسون: ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة الثامنة والخمسون: صلاحيات لجنة المراجعة

للجنة في سبيل أداء مهامها:

- 1) حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 2) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة التاسعة والخمسون: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

- (أ) تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
- (ب) تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد إختيار أعضاؤها ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

المادة الستون: إختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:

(أ) الإختصاصات المتعلقة بالترشيحات:

- (1) إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- (2) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- (3) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- (4) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- (5) المراجعة السنوية للإحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- (6) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- (7) التحقق بشكل سنوي من إستقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- (8) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- (9) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- (10) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

(ب) الإختصاصات المتعلقة بالمكافآت:

- (1) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة إتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- (2) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.
- (3) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- (4) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

5) دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:

- 1) إنسجامها مع إستراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2) أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3) أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء.
- 4) إنسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من إرتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6) أن تستهدف إستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظه عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 7) أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
- 8) حالات إيقاف صرف المكافأة أو إستردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع إستغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 9) تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً إشترتها الشركة.

المادة الحادية والستون: إجراءات الترشيح

على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية من شروط وأحكام، وما تقررره الهيئة من متطلبات.

المادة الثانية والستون: نشر إعلان الترشيح

على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة الثالثة والستون: حق المساهم في الترشيح

لا يخلّ ما ورد في هذا الفصل من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها التنفيذية.

المادة الرابعة والستون: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت

تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية مرتين كل (عام) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.



الباب الخامس: الرقابة الداخلية

المادة الخامسة والستون: نظام الرقابة الداخلية

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تعتمدها الشركة، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام إتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

المادة السادسة والستون: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالشركة

(أ) تنشئ الشركة في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد وحدات أو إدارات المراجعة الداخلية.
(ب) يجوز للشركة الإستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات المراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة السابعة والستون: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى إلتزام الشركة وعاملها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الشركة وإجراءاتها.

المادة الثامنة والستون: تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

- 1) أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والإستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.
- 2) أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
- 3) أن تحدّد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على إقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة.
- 4) أن تُمكّن من الإطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة التاسعة والستون: خطة المراجعة الداخلية

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحديث هذه الخطة سنويًا، ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الإلتزام، سنويًا على الأقل.

المادة السبعون: تقرير المراجعة الداخلية

(أ) تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما إنتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي إتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

ب) تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال أو إنحراف عن الخطة إن وجد خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

ج) يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- (1) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- (2) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق المالية.
- (3) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل.
- (4) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي إتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
- (5) مدى تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- (6) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

المادة الحادية والسبعون: حفظ تقارير المراجعة الداخلية

يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد أتخذ بشأنها.



الباب السادس: مراجع حسابات الشركة

المادة الثانية والسبعون: إسناد مهمة مراجعة الحسابات

تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالإستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.

المادة الثالثة والسبعون: تعيين مراجع الحسابات

تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

- (1) أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
- (2) أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.
- (3) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
- (4) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.

المادة الرابعة والسبعون: واجبات مراجع الحسابات

يجب على مراجع الحسابات:

- (1) بذل واجبي العناية والأمانة للشركة.
- (2) إبلاغ الهيئة في حال عدم إتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.
- (3) أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم يبسر المجلس عمله ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.



الباب السابع: أصحاب المصالح

المادة الخامسة والسبعون: تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

على مجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي:

- (1) كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقرها الأنظمة أو تحميها العقود.
- (2) كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
- (3) كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- (4) قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
- (5) المساهمة الإجتماعية للشركة.
- (6) تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل.
- (7) حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.
- (8) معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

المادة السادسة والسبعون: الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

على مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي:

- (1) تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- (2) الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الإتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
- (3) تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
- (4) تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.
- (5) توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.



الباب الثامن: المعايير المهنية والأخلاقية

المادة السابعة والسبعون: سياسة السلوك المهني

يضع مجلس الإدارة سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، تراعي بصفة خاصة ما يلي:

- (1) التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية في جميع الأحوال.
- (2) تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والإلتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي إنتخبته فحسب.
- (3) ترسيخ مبدأ إلتزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- (4) الحيلولة دون إستغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.
- (5) التأكيد على قصر إستعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها، وعدم إستغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.
- (6) وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الإطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون إستفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظامًا.



الباب التاسع: الإفصاح والشفافية

المادة الثامنة والسبعون: سياسات الإفصاح وإجراءاته

دون إخلال بقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمتها الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية بحسب الأحوال ولوائحهما التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- (1) أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الإطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
- (2) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
- (3) إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.
- (4) مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

المادة التاسعة والسبعون: تقرير مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

- (1) ما طُبق من أحكام هذه اللائحة وما لم يطبّق وأسباب ذلك.
- (2) أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- (3) أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجال إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
- (4) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، عضو مجلس إدارة مستقل.
- (5) الإجراءات التي إتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
- (6) وصف مختصر لإختصاصات اللجان ومهامها مثل: لجنة المراجعة، لجنة المكافآت والترشيحات، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد إجتماعاتها وتواريخ إنعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل إجتماع.
- (7) حيثما ينطبق، الوسائل التي إعتد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.
- (8) الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعين من لائحة حوكمة الشركات .
- (9) أي عقوبة أو جزاء أو تديبر إحترازي أو قيد إحتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
- (10) نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- (11) توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.

- 12) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
- 13) تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.
- 14) بيان بتاريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.
- 15) وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.
- 16) وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة أو توسعة أعمالها أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.
- 17) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
- 18) خلاصة (ملخص) على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
- 19) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
- 20) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
- 21) إيضاح لأي إختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- 22) إسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.
- 23) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
- 24) وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
- 25) الإفصاح عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعيينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو إستشارية.
- 26) التفاصيل الخاصة بنسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسب الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
- 27) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأهمية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الثامنة والستون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
- 28) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق إكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
- 29) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة عليها تقديم إقرار بذلك.

- 30) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.
- 31) وصف لأي حقوق تحويل أو إكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة.
- 32) وصف لأي إسترداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للإسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي إشتريتها الشركة وتلك التي إشتريتها شركاتها التابعة.
- 33) عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ إنعقادها وسجل حضور كل إجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
- 34) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.
- 35) وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.
- 36) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي متهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
- 37) بيان لأي ترتيبات أو إتفاقيات تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.
- 38) بيان لأي ترتيبات أو إتفاقيات تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.
- 39) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.
- 40) بيان بقيمة أي إستثمارات أو إحتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.
- 41) إقرارات بما يلي:
- أ. أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
- ب. أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وُنفذ بفاعلية.
- ج. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
- 42) إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
- 43) في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل إنتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

المادة الثمانون: تقرير لجنة المراجعة

- أ) يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أداؤها لإختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ب) يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، وتبلى ملخص التقرير أثناء إنعقاد الجمعية العامة.

المادة الحادية والثمانون: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

- يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:
- (1) وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريًا، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - (2) إتاحة الإطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

المادة الثانية والثمانون: الإفصاح عن المكافآت

(أ) يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

- (1) الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- (2) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا أياً كانت طبيعتها وإسمها. وإذا كانت المزايا، أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الإستحقاق.
- (3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.
- (4) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
أ. أعضاء مجلس الإدارة.

ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

ج. أعضاء اللجان.

ب) يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة ووفقًا للجدول المرفقة.



الباب العاشر: تطبيق حوكمة الشركات

المادة الثالثة والثمانون: تطبيق الحوكمة الفعالة

يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية المنصوص عليه في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة، وعليه في سبيل ذلك، القيام بما يلي:

- (1) التحقق من التزام الشركة بهذه القواعد.
- (2) مراجعة القواعد وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.
- (3) مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
- (4) إطلاع أعضاء مجلس الإدارة دوماً على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أو إدارة أخرى.



الباب الحادي عشر: الإحتفاظ بالوثائق



المادة الرابعة والثمانون: الإحتفاظ بالوثائق

يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الإحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الإحتفاظ بها لحين إنتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.



الباب الثاني عشر: أحكام ختامية



المادة الخامسة والثمانون: تقديم المعلومات والبيانات الإضافية

للهيئة أن تطلب من الشركة تزويدها بأي معلومات أو بيانات إضافية تراها لازمة للتحقق من مدى الإلتزام بأحكام لائحة حوكمة الشركات ، وتلتزم الشركة بتوفيرها في الوقت المناسب .

المادة السادسة والثمانون: النشر والنفذ

تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها .



ملحق (1): جدول المكافآت

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مجلس المسرفات	الجمعية التحتية	شهادة ترقية الخدمة	المكافآت المتغيرة					المكافآت الثابتة					مبلغ سنوي
			الاجتماع	الاسهم المملوكة (مجموع زائد التوزيعات)	خدمة التطويرية طويلة الأجل	خدمة التطويرية قصيرة الأجل	مكافآت حورية	خدمة من الإرتاج	الاجتماع	مكافأة رئيس المجلس أو المدير التنفيذي أو أمين المجلس أو هؤلاء من الاصطدام	مكافأة لاجتماع الاعمال والارزاق والاستشارية	مكافأة حورية	
أولاً: الأعضاء الممثلين													
													١ -
													٢ -
													٣ -
													المجموع
ثانياً: الأعضاء غير التمثيليين													
													١ -
													٢ -
													٣ -
													المجموع
ثالثاً: الأعضاء التنفيذييين													
													١ -
													٢ -
													٣ -
													المجموع

مكافآت كبار التنفيذيين

الجمعية التحتية	مجموع شهادة التمثيليين من المجلس إن وجدت	شهادة ترقية الخدمة	المكافآت المتغيرة					المكافآت الثابتة			مختلف كبير التنفيذيين	
			الاجتماع	الاسهم المملوكة (مجموع زائد التوزيعات)	خدمة التطويرية طويلة الأجل	خدمة التطويرية قصيرة الأجل	ارزاق	مكافآت حورية	الاجتماع	مكافأة حورية		بدل
												١ - الترتيب التمثيلي
												٢ - مدير المشي
												٣ -
												٤ -
												٥ -
												المجموع



مكافآت أعضاء اللجان

الجمعية	رئيل محضون جاسديك	الموظفون (رئيسا ورئيل محضون الجاسديك)	
			أعضاء لجنة المراجعة
			- ١
			- ٧
			- ٣
			الجمعية
			أعضاء لجنة الضمانات
			- ١
			- ٧
			- ٣
			الجمعية
			أعضاء لجنة الترشيدات
			- ١
			- ٧
			- ٣
			الجمعية
			أعضاء لجنة المخاطر
			- ١
			- ٧
			- ٣
			الجمعية
			أعضاء لجنة (..)
			- ١
			- ٧
			- ٣
			الجمعية